اوالى زوج نقض الحاكم به لانه محل لمباشرة العقد في الذي رايه وحضر دينه وعليه الفتوى قال ابن الهمام
عند تنازعهم في العقد يقدم افضلهم وان تساووا فالى الافضل فيقدم الاسن وان استووا في الكل
ايضا وزوج الجميع وفي تنازعهم في التزوج يقدم الاصلح منهم والحاصل ان لكل واحد منهم ولاية كاملة ورفع الخلاف وحسم
اشتراط الولي فقيل محض تعبد وقيل لدفع المعرة التي تلحق الولي ان زوجت المراة نفسها
وعلم مما قررناه ان المراد بالاهل والعقد الحاصل العصبة **فان قيل** الرجل من عصبتها ولو قبلا
ما يدفع ذكره بعد قوله **فالجواب** بعينه مما ذكرناه وهو ان المراد بالولي الكبير الغائب
كابيها او اخيها فيزوجها الرجل من عصبتها فهل هو الاقرب كونه من عصبة النسب او الولاء وقد
بليتهم من بعيد لا ولياء الخاصة المقدمة على السلطان لانه آخر الولاية الخاصة ولهذا قال او ولاه
السلطان او القاضي لان المراد الحاكم حيث كان معتبرا لا بالقرب بعينه فلو وقع كلاهما للتوزيع
كالتخيير لان مرتبة الحاكم متاخرة عن قبله ممن ذكرنا فان لم يوجد احد من الاولياء المقدمة على
السلطان والحاكم ايضا من اهل الولاية لعموم قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء
بعض ولو كانت المراة شريفة والولي من الاقارب العامة ان يتولى الحكم فيما اذا زوجها
نفسه بعد ان يقتضى فهذا يرضى به كما في التعريف وغيره من اهل الولاية الخاصة اذا ولدت بالتزويج
فان في ذلك حرمة وغيره ان عشيرتها من نصبه ينفرد بكذا او يرضى ويتولى الحكم فيه ويكون
الحكم بعد امتناعهم بان يبين وجهها واذا اعلمتها ورضيت به وقد اعتبر الفقهاء الصلاح ان يتولى
الحكم ولما كانت حرمة النكاح بغير اذن الولي الخاص انما هي بالنسبة للمراة التي يعتبر كما قررنا
لذلك صور المسألة واما المراة غير التي يعتبر مع جواز نكاحها بغير اذن وليها خلاف اشار اليه بقوله
وقد اختلف في الثيب البالغة بالهمز لانها فعيلة من الرشد والعرف غير التي يعتبر وهي التي لا

بي عقد

Copyright © King Saud University

[Margin notes: ثم من انب الفضل ومن يقدم — ثم خلاف في اشتراط الولي فقيل محض تعبد وقيل لدفع المعرة — ثم المراد بالحاكم حيث كان معتبرا لا بالقرب بعينه — ثم كما في ايضا من اهل الولاية لعموم قوله تعالى والمؤمنون بعضهم اولياء بعض — ثم على الولي التي يتولى الحكم كما في التعريف واختيار بعض مشايخنا]

٢٦

كان عقد فيما العقد ما اشهدا وجاء الهما وحصبهما انما يجوز لهما ان تزوج اذا تولى رجلا اجنبيا
مع وجوده وليس الخاص الغير المجبر على قولين فعند ابي القاسم يجوز انفراده ومن الصفوري والثاني
لا تصحيح لا يجوز انفراده ويحمل بعض الموضوع والبيان اشار اليه بقوله وصح نكاحه وتثبيته مع خاص المجبر
واما الولي فكذلك ان اجنبيه مع المجبر فيه فقيه لانها باب خلل وبطول بحيث تلو ولاة لها فعلها ابتداء
ولو ولت ولاية واما القضي يعني تولية اجنبيا مع الخاص غير المجبر فيه فقيه لانها باب خلل وبطول
بحيث تلو الولاية او فيمن ملك ان يلي ليس ولاية ولد اشار اليه بقوله وصح بدنيه مع خاص المجبر
كانه يعني خلل وكمال واما ان لم يحصل طول عند الوصي او الحاكم مع غيبة العصبة
ولا مضى واما ان حصل طول من غير دخول فقيل يتحتم العقد وقيل يخير الولي والى هذا
الاشارة بقوله في وان قرب فللامام او الحاكم ان غاب التي ولاية غيبته انكان قبله نظرا ويلان
والحاصل ان الولي اما مجبر وغير مجبر وغير المجبر فخاص وعام والمنكوحة
اما شريفة او دنيئة فنكاح غير المجبر مع وجود المجبر باطل مطلقا كانت المنكوحة او كان
المزوج خاصا او عاما واما نكاح الخاص مع الخاص غير المجبر انه اوقع فيه يصح مطلقا
شريفة او دنيئة لقوله على العقد ما يصح فيما تقدم مع انه لم يجبر وان اكره فقوله
ما لم تنظر في مشيئة المرتدة وعن غيرهم واما نكاح العام مع وجود الخاص الغير المجبر فيصح
في الدنيئة مطلقا لا الشريفة ان دخل وكمال وتقدم تفصيل الطول وبيان مفهوم الغير من صيغ
الدخول والطول فراجعه **فرع** في بيان من اولياء الثيب غير المجبرة بقوله وبالمر من الابن وان
سفل اي الابن من ابيه في العقد على ابيه قال العلامة وغيره ابن فاطمة والولي على ذلك الا حديث عمر بن
ابي سلمة اذ قال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فزوج امك النبي صلى الله عليه وسلم ومن ابن ابي سلمة

[Margin notes: وجود — على دليل ... من عقد النكاح ... خبر عمر بن ابي سلمة]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)